

المملكة المغربية
اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية



النظام الأساسي

الرباط 22 نونبر 2016

الفهرس

- 4.....ديباجة
- 5.....الباب الأول: التسمية، المدة، المقر الاجتماعي والشعار
- 5.....المادة الأولى: التسمية
- 5.....المادة 2: المدة
- 5.....المادة 3: المقر الاجتماعي
- 5.....المادة 4: الشعار، العلم والرمز
- 6.....الباب الثاني: المهام
- 6.....المادة 5: المهام
- 7.....الباب الثالث: الأخلاقيات و الاستقلالية
- 7.....المادة 6: احترام الأخلاقيات
- 7.....المادة 7: احترام مبدأ الاستقلالية
- 7.....الباب الرابع: التكوين
- 7.....المادة 8: تكوين اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية
- 8.....الباب الخامس: القبول و فقدان العضوية
- 8.....المادة 9: قبول أعضاء جدد باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية
- 8.....المادة 10: فقدان العضوية باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية
- 9.....الباب السادس: العقوبات
- 9.....المادة 11: الإجراءات والعقوبات في حق أعضاء اللجنة الأولمبية
- 9.....الباب السابع: التنظيم
- 9.....المادة 12: أجهزة اللجنة الوطنية الأولمبية
- 9.....الباب الثامن: الجمع العام العادي
- 9.....المادة 13: الاختصاصات
- 10.....المادة 14: التصويت
- 10.....المادة 15: الدعوة للجمع العام و جدول الأعمال والمداولات
- 11.....الباب التاسع: الجمع العام الاستثنائي
- 11.....المادة 16: أسباب عقد الجمع العام الاستثنائي
- 11.....المادة 17: الشروط القانونية لعقد الجمع العام الاستثنائي

12.....	الباب العاشر: المكتب التنفيذي
12.....	المادة 18: التكوين
12.....	المادة 19: الاختصاصات
13.....	المادة 20: التسيير
13.....	الباب الحادي عشر: انتخاب المكتب التنفيذي
13.....	المادة 21: انتخاب المكتب التنفيذي بالاقتراع باللائحة
14.....	المادة 22: شروط و نمط الانتخاب
15.....	المادة 23: فقدان العضوية بالمكتب التنفيذي
15.....	الباب الثاني عشر : التطوع و احترام مبدأ الحياد
15.....	المادة 24: التطوع
15.....	المادة 25: احترام مبدأ الحياد
16.....	الباب الثالث عشر: الرئيس
16.....	المادة 26: صلاحيات الرئيس
17.....	المادة 27: اختصاصات الكاتب العام
17.....	المادة 28: اختصاصات أمين المال
17.....	الباب الرابع عشر: الوساطة و التحكيم
17.....	المادة 29: الوساطة
18.....	المادة 30: التحكيم
18.....	الباب الخامس عشر: اللجان المختصة و اللجان الدائمة
18.....	المادة 31: التكوين و الاختصاصات
19.....	المادة 32: اللجان المختصة
19.....	المادة 33: اللجان الدائمة
22.....	الباب السادس عشر: مقتضيات مالية
22.....	المادة 34: مصادر موارد اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية
22.....	المادة 35: نفقات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية
23.....	المادة 36: الافتحاص الداخلي
23.....	الباب السابع عشر: مقتضيات خاصة
23.....	المادة 37: اللجان الأولمبية الجهوية
23.....	المادة 38: الأكاديمية الوطنية الأولمبية المغربية
23.....	المادة 39: النظام الداخلي
24.....	الباب الثامن عشر: مقتضيات نهائية
24.....	المادة 40: المطابقة مع الميثاق الأولمبي

ديباجة

تعتبر اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية الجهاز الوحيد المخول له تمثيل المملكة المغربية في الألعاب الأولمبية والتظاهرات متعددة الأنواع الرياضية، الإقليمية و القارية و الدولية، التي تنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية. كما أن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ملزمة بالمشاركة في الألعاب الأولمبية بإيفاد رياضيين لهذا الغرض.

وتعتبر كذلك منظمة منتمية للحركة الأولمبية الدولية، تعلن تقيدها بمقتضيات الميثاق الأولمبي والميثاق العالمي لمكافحة المنشطات وامتثالها لقرارات اللجنة الأولمبية الدولية.

وتلتزم اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، في إطار المهام المنوطة بها على الصعيد الوطني، بالمشاركة في الأنشطة التي تخدم السلم والنهوض بالمرأة من خلال الرياضة.

كما تلتزم بالسهر على تطبيق مبادئ الحكامة الجيدة، ودعم وتشجيع وإشاعة ثقافة الأخلاقيات والنزاهة في المحيط الذي يدخل في نطاق اختصاصها.

وتتعهد اللجنة أيضا، نظرا لكونها مثالا يقتدى به لمكافحة المنشطات، وبمحاربة أي شكل من أشكال التمييز والعنف في الوسط الرياضي.

كما تتعهد اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بالعمل على النهوض بالحركة الأولمبية داخل المجتمع وتوظيف الرياضة كرافد للتنمية المستدامة والأخذ بعين الاعتبار وبروح من المسؤولية مشاكل البيئة .

الباب الأول: التسمية، المدة، المقر الاجتماعي والشعار

المادة الأولى: التسمية

اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية المعروفة اختصاراً بـ "ل.و.أ.م" هي جمعية تخضع للقانون الخاص المغربي ولا تتوخى الربح، تم تأسيسها سنة 1959. فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وتتمتع بالاعتراف بصفة المنفعة العامة وتخضع لهذا النظام الأساسي مع التقيد باحترام :

- دستور المملكة المغربية ليوم 30 يوليوز 2011 لاسيما المواد 26 و31 و33.
- الميثاق الأولمبي.
- المقتضيات القانونية والتنظيمية المغربية :
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 المقتن لقانون الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1-10-150 الصادر يوم 24 غشت 2010 القاضي بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- المرسوم رقم 2-10-628 الصادر في 4 نونبر المتعلق بالنصوص التطبيقية للقانون 09 / 30.

المادة 2: المدة

مدة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غير محدودة.

المادة 3: المقر الاجتماعي

يوجد مقر اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بالمجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط. ويمكن نقل مقر اللجنة إلى أي مكان آخر:

- بنفس المدينة بقرار من المكتب التنفيذي
- إلى مدينة أخرى بقرار الجمعية العمومية.

المادة 4: الشعار والعلم والرمز

1. يتكون شعار اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من الحلقات الأولمبية الخمس يعلوها العلم الوطني والتاج الملكي. إن أية تغييرات لاحقة لهذا الشعار تخضع لموافقة اللجنة الأولمبية الدولية.
2. علم اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية مشكل من الشعار مع خلفية بيضاء.
3. رمز اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية هو " ل.و.أ.م ". العلم والشعار والرمز مسجلون، طبقاً للقانون، باسم اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الباب الثاني: المهام

المادة 5: المهام

تتمثل مهام اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية في تنمية وتطوير وحماية الحركة الأولمبية في مجموع التراب الوطني طبقا لدستور المملكة المغربية والميثاق الأولمبي وكذا قانون التربية البدنية والرياضة رقم 30-09. ولضمان و انجاز مهامها، تستفيد اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من مساعدة ودعم الدولة والجماعات المحلية وفق اتفاقيات تعاقدية و تشاركية ويمكنها إقامة علاقات تعاون مع كل مؤسسة أخرى رياضية قارية و/ أو دولية و ذلك حسب التشريعات و القوانين الجاري بها العمل.

كما تتعدد أدوار اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية فيما يلي :

1. ضمان احترام الميثاق الأولمبي وميثاق الأخلاقيات والميثاق العالمي لمكافحة المنشطات و كافة المساطر الأخرى للجنة الأولمبية الدولية، وكذا السهر على حماية حقوق الممثلات الأولمبية على تراب المملكة المغربية طبقا لمقتضيات الميثاق الأولمبي.
2. العمل على إشعاع المبادئ الأساسية وقيم الحركة الأولمبية على امتداد تراب المملكة المغربية وخاصة في المجال الرياضي والتربوي.
3. التشجيع على تنمية الرياضة ذات المستوى العالي والرياضة للجميع باتخاذ إجراءات قارة كتخصيص أسبوع أولمبي لتطوير الحركة الأولمبية.
4. دعم الجامعات الرياضية الوطنية من أجل انجاز كل الأنشطة التي من شأنها تشجيع الرياضة ذات المستوى العالي والنهوض بالرياضة للجميع، خاصة في مجال تكوين المسيرين والأطر الرياضية وكذا في مجالات البحث، والدراسات، والدراسات الاستشرافية والتوثيق والاتصال و البنيات التحتية.
5. العناية و الاهتمام بالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.
6. السهر على تطبيق الحكامة الجيدة والشفافية واحترام مبادئها الأساسية .
7. التصدي لكل شكل من أشكال التمييز والعنف في المجال الرياضي.
8. اعتماد وتطبيق أحكام الميثاق العالمي لمكافحة المنشطات وذلك بالسهر على تطبيق القواعد والقوانين المعتمدة من قبل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
9. تشجيع ودعم الإجراءات المتعلقة بالفحوص الطبية وصحة الرياضيين، وذلك بتنسيق مع السلطات الطبية المختصة.
10. المساهمة بصفته المخاطب المفضل في كل المبادرات الرامية إلى دعم وتعزيز التمثيلية الوطنية داخل الهيئات والأجهزة العمومية و الرياضية وطنيا و دوليا.
11. المساهمة في تطوير الرياضة وتنفيذ برامج التضامن الأولمبي.
12. القيام بتشكيل و تنظيم و تسيير البعثة المغربية المشاركة في الأولمبياد وفي التظاهرات المتعددة الرياضات الإقليمية والقارية والدولية المنظمة تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية كما تعتبر مسؤولة عن سلوك أعضاء بعثاتها.
13. الانفراد بصلاحيات اختيار وتعيين المدينة التي يمكن أن تقدم ترشيحها لتنظيم الألعاب الأولمبية أو التظاهرات المتعددة الأنواع الرياضية الإقليمية و القارية و الدولية التي تنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية.
14. التكفل بتجهيز ونقل وإيواء أعضاء الوفد الرياضي التي تشكلها.

15. تحمل مسؤولية اختيار البدلات واللباس الرسمي الموحد لأعضاء الوفد الرياضي المشارك في الألعاب الأولمبية أو التظاهرات الإقليمية و القارية و الدولية التي ترعاها اللجنة الأولمبية الدولية، كما تسهر على استعمالها خلال الحفلات أو التظاهرات الرسمية .
16. السهر، بالتعاون مع الجامعات الرياضية الوطنية، على أن تكون التجهيزات الرياضية النوعية و / أو الخاصة للرياضيين، متطابقة مع القوانين المعمول بها من طرف الجامعات الرياضية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية (الميثاق الأولمبي).
17. العمل على تحيين سجل أعضائها الذي يمكن الاضطلاع عليه في أي وقت بالكتابة العامة.

الباب الثالث: الأخلاقيات والاستقلالية

المادة 6: احترام الأخلاقيات

تسهر اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية على احترام قواعد الأخلاقيات داخل الحركة الرياضية الوطنية على مجموع تراب المملكة المغربية و إحداث إطار للمبادئ الأخلاقية وفقا للميثاق الأخلاقي للجنة الأولمبية الدولية.

المادة 7: احترام مبدأ الاستقلالية

يتعين على اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية الحفاظ على استقلاليتها بعيدا عن كل الضغوطات السياسية والقانونية والدينية أو الاقتصادية.

وتحرص اللجنة على الحفاظ على علاقات الانسجام والتعاون بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية المعنية بالرياضة وقيم الحركة الأولمبية.

ينبغي لكل عضو باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، كان شخصا ذاتيا أو معنويا، تدبير وإدارة وتسيير الأنشطة الرياضية المكلف بها بكل استقلالية ودون أي تدخل.

الباب الرابع: التكوين

المادة 8: تكوين اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

تتشكل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من أشخاص ذاتيين ومعنويين وهم كالتالي :

1. الجامعات الملكية المغربية المؤهلة، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-10-150 الصادر بتاريخ 13 رمضان 1431 الموافق 24 غشت 2010 ،القاضي بتنفيذ القانون رقم 30-09 المتعلق بالترقية البدنية والرياضة، والمنخرطة بالجامعات الدولية، التي تدير الرياضات المدرجة ضمن برنامج الألعاب الأولمبية.

2. الأعضاء حاملون للجنسية المغربية الذين يتمتعون بعضوية اللجنة الأولمبية الدولية خلال فترة عضويتهم. فهم يتمتعون بحكم القانون بعضوية المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
3. ممثلان عن الرياضيين و إذا أمكن رجل و امرأة منتخبان من طرف لجنة الرياضيين التابعة للجنة الوطنية الأولمبية المغربية (تم وضعه وفقا لهذا النظام الأساسي وتوجيهات اللجنة الأولمبية الدولية للجان الرياضيين التابعة للجان الوطنية الأولمبية) من بين الرياضيين المغاربة الذين سبق لهم أن شاركوا على الأقل في إحدى الدورات الثلاث الأولمبية الأخيرة.
4. الجامعات الملكية المغربية المنخرطة في جامعات دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ولا تدرج رياضتها ضمن برنامج الألعاب الأولمبية و التي لا تتمتع بحق التصويت.
5. لا تعترف اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية إلا بجامعة واحدة بالنسبة لكل نوع رياضي معترف به من لدن جامعته الدولية.
6. تتمتع الشخصيات التي أسدت خدمات جليلة للحركة الأولمبية أو الرياضة المغربية بشكل عام بصفة عضو شرفي دون حق التصويت باقتراح من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وتزكية من الجمع العام.

الباب الخامس: القبول و فقدان العضوية

المادة 9: قبول أعضاء جدد باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

يتم قبول عضوية جامعات جديدة باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من طرف المكتب التنفيذي باقتراح من الرئيس عندما تنضم هذه الأخيرة إلى عضوية جامعاتها الدولية المعنية وتستوفي كافة الشروط القانونية. ويصبح الانخراط نهائيا بعد المصادقة عليه من طرف أقرب جمع عام.

المادة 10: فقدان العضوية باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

تسقط صفة العضوية عن كل عضو، شخصية ذاتية أو معنوية منصوص عليها في المادة العاشرة أعلاه، ما لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الأنظمة الأساسية أو يخدم أهدافا متعارضة مع أهداف اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، كما هي محددة في هذه الأنظمة. وفي هذه الحالة يكون العضو المعني بالأمر موضع تعليق لعضويته وفق الشروط المنصوص عليها أسفله (المادة 13)، في انتظار اتخاذ القرار و المصادقة عليه في أقرب جمع عام للمكتب التنفيذي.

وينبغي أن يتخذ قرار فقدان العضوية باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب التنفيذي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11.

تفقد العضوية باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بالنسبة للأشخاص الذاتيين في الحالات التالية:

- انتهاء مدة عضويته باللجنة الأولمبية الدولية.
- انتهاء مدة ولاية ممثلي الرياضيين.
- فقدان الحقوق المدنية.
- الاستقالة أو الوفاة.

الباب السادس: العقوبات

المادة 11 : الإجراءات والعقوبات في حق أعضاء اللجنة الأولمبية

في حالة خرق عضو لمقتضيات الميثاق الأولمبي و أخلاقياته، أو الأنظمة الأساسية للجنة الوطنية الأولمبية المغربية ، يمكن أن تتخذ في حقه تدابير وعقوبات متدرجة (حسب خطورة المخالفة المرتكبة) كالإنذار أو تعليق العضوية أو الطرد، وكذا في حالة الإخلال بواجباته ، أو المس بسمعة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

وقبل اتخاذ أي قرار في حقه، يتم الاستماع إلى العضو المعني، من قبل اللجنة التأديبية والقانونية والأخلاقيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية لتقديم عناصر دفاعه.
تقوم اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بالتنسيق مع الجامعة الرياضية الدولية و استشارتها قبل اتخاذ أي إجراءات أو عقوبات ضد الجامعة الرياضية الوطنية المعنية.
يتخذ قرار الإنذار من طرف المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية . أما قرار التوقيف أو الطرد فيتم اتخاذه من طرف الجمع العام للجنة الوطنية الأولمبية، بأغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين الحاضرين، بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

الباب السابع: التنظيم

المادة 12 : أجهزة اللجنة الوطنية الأولمبية

- تتشكل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من الأجهزة التالية :
1. **الجمع العام** : جهاز التداول وهو الهيئة العليا للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
 2. **المكتب التنفيذي**: جهاز التسيير والتنفيذ.
 3. **الرئيس**.

الباب الثامن: الجمع العام العادي

المادة 13: الاختصاصات

- الجمع العام يحدد ويراقب و يدخل ضمن اختصاصاته:
1. دراسة التقرير السنوي للتدبير الإداري و الوضعية المالية للجنة الوطنية الأولمبية المغربية، و ذلك خلال النصف الأول من كل سنة مدنية.

2. المصادقة على الحسابات والتقارير المالية للسنة المالية المنتهية، بعد افتتاحها من طرف مكتب افتتاح خارجي مستقل معين من قبل الجمع العام، وإخلاء ذمة المكتب التنفيذي والتصويت على الميزانية المقبلة .
3. التداول والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي.
4. انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي لمدة أربع سنوات.
5. تعيين مدقق للحسابات طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
6. المصادقة على النظام الداخلي و كذا تعديله باقتراح من المكتب التنفيذي.
7. دراسة المقترحات والملتمسات المقدمة من قبل أعضاء اللجنة الأولمبية الذين يتمتعون بحق التصويت. ويجب أن تكون هذه المقترحات معللة وتحال كتابيا على المكتب التنفيذي سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام.
8. منح صفة عضو شرفي باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

المادة 14: التصويت

- يتكون الجمع العام من الأشخاص الذاتيين و المعنويين الذين لهم صفة عضو كما هو منصوص عليه في المادة 8. و يتمتع بحق التصويت حصريا الجامعات الرياضية الأولمبية (المادة 18)، و أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية الحاملين للجنسية المغربية (المادة 2.8) و ممثلا لجنة الرياضيين (المادة 38).
- يتوفر كل شخص ذاتي أو معنوي على صوت واحد.
- وطبقا لمقتضيات الميثاق الأولمبي ينبغي أن تشكل الجامعات المنخرطة في الجامعات الدولية التي تدير الرياضات المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية المشار إليها في المادة 08، الأغلبية المصوتة في الجمع العام والمكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

ويمكن أن يحضر الجموع العامة بصفة استشارية دون حق التصويت :

- الجامعات الملكية المغربية المنخرطة في جامعات دولية معترف بها من طرف اللجنة الأولمبية الدولية و تدير أنواع رياضية غير مدرجة ضمن برنامج الألعاب الأولمبية الدولية(المادة 48) و كذا الأعضاء الشرفيون (المادة 68).
- ممثل الوزارة المكلفة بقطاع الرياضة.
- ممثل الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية.
- ممثل الجامعة الوطنية للرياضة الجامعية.
- ممثل الرياضة العسكرية.
- كل شخص توجه إليه الدعوة بشكل قانوني من طرف رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ويتوفر على خبرة في مجال التدبير الرياضي و يشهد له بمساهمة فعالة.

المادة 15: الدعوة للجمع العام وجدول الأعمال والمداومات

1. ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة على الأقل.
2. لا يمكن الدعوة لانعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية أو بأغلبية أعضاء المكتب التنفيذي أو بطلب من نصف الأعضاء زائد واحد الذين يتمتعون بحق التصويت.

3. يتم تحديد تاريخ ومكان وجدول أعمال الجمع من طرف المكتب التنفيذي على الأقل 15 يوما قبل انعقاد الجمع . ويرسل التقريران الأدبي والمالي كل سنة إلى جميع أعضاء الجمع. ويمكن أيضا سحبهما من قبل أعضاء الجمع من كتابة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
4. يترأس الجمع العام العادي رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، و في حالة تعذر ذلك، ينوب عنه و يقوم مقامه أحد نوابه بتفويض منه و في حالة تعذر ذلك عضو منتخب من طرف الجمع العام.
5. تتخذ قرارات الجمع العام من قبل الأعضاء المشار إليهم في المادتين 8 و 14 من هذه الأنظمة الأساسية عن طريق التصويت السري.
6. يمثل كل جامعة رياضية وطنية رئيسها أو عند الاقتضاء من قبل أحد أعضاء مكتبها المدير بتفويض قانوني من الرئيس.
7. لا يمكن للجمع العام التداول بشكل قانوني إلا بحضور نصف أعضائه المصوتين زائد صوت واحد على الأقل.
8. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني ستنم الدعوة من جديد لانعقاد الجمع في أجل 15 يوما على الأقل. ويمكن للجمع في هذه الحالة التداول بشكل صحيح مهما يكن عدد الأصوات الممثلة.
9. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها بشكل قانوني. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة راجحا.
10. لا يمكن للجمع العام التداول واتخاذ القرارات إلا بشأن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال من قبل المكتب التنفيذي.
11. يعهد للكاتب العام مسؤولية إعداد محاضر الاجتماعات العادية و الاستثنائية والانتخابية وفي حالة غيابه يقوم مقامه نائب الكاتب العام أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي بتعيين من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

الباب التاسع: الجمع العام الاستثنائي

المادة 16: أسباب عقد الجمع العام الاستثنائي

- ينعقد الجمع العام الاستثنائي من اجل :
1. وضع حد لولاية المكتب التنفيذي.
 2. المصادقة أو تعديل النظام الأساسي.
 3. أي قضية مستعجلة باقتراح من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب التنفيذي أو ثلثي أعضاء اللجنة الوطنية الأولمبية الذين يتمتعون بحق التصويت.

المادة 17 : الشروط القانونية لعقد الجمع العام الاستثنائي

1. بمبادرة من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
2. بمبادرة من أغلبية المكتب التنفيذي.
3. بناء على طلب كتابي معلل من طرف ثلثي الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت، موجه إلى رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

4. تبلغ الدعوة إلى عقد الجمع العام الاستثنائي للأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت بواسطة مراسلة مضمونة مع الإفادة بالاستلام أو عبر الصحافة خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده من طرف رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
5. لا يمكن للجمع العام التداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف أعضاء اللجنة الوطنية الأولمبية زائد واحد وإذا لم يكتمل النصاب القانوني، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام الاستثنائي بعد خمسة عشر يوما (15) على الأقل. وفي هذه الحالة يمكن للجمع التداول في جدول الأعمال بشكل قانوني مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.
6. تتخذ قرارات الجمع العام الاستثنائي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين يتمتعون بحق التصويت.

الباب العاشر :المكتب التنفيذي

المادة 18: التكوين

يتكون المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية، علاوة على الرئيس وعضو أو أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية الحاملين للجنسية المغربية وممثل الرياضيين المنتخب من طرف لجنة الرياضيين و المصادق عليه من طرف الجمع العام، من تسعة (12) أعضاء موزعين كالتالي:

- ثلاثة نواب للرئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- خمسة مستشارين (5)

ويجب أن يضم المكتب التنفيذي في عضويته امرأة على الأقل.

المادة 19 : الاختصاصات

1. المكتب التنفيذي هو الجهاز التدبيري والتنفذي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية. ينفذ القرارات المتخذة من طرف الجمع العام ويسهر على إنجاز المهام و الاختصاصات المحددين في المادة 5.
2. يتخذ المكتب التنفيذي كل قرار أو إجراء يتعلق بالحكمة الجيدة و المصادقية و الشفافية للجنة الوطنية الأولمبية المغربية. كما يمكنه أن يقرر في كل الحالات غير المنصوص عليها في هذه الأنظمة الأساسية .
3. يحسم في كل الحالات التي ليست من اختصاص الجمع العام طبقا للميثاق الأولمبي وهذه الأنظمة الأساسية.
4. يقوم بإعداد مشروع برنامج العمل و عرضه على الجمع العام للمصادقة عليه.
5. يعين رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة والمختصة باقتراح من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، ماعدا في حالة وجود ما يخالف ذلك في هذه الأنظمة الأساسية.
6. يشرف على اللجان الدائمة واللجان المختصة ويسهر على حسن تسييرها.
7. يعد مشروع ميزانية اللجنة الوطنية الأولمبية ويعرضه على الجمع العام قصد المصادقة عليه.

8. يسهر على إعداد الفرق الوطنية للتظاهرات متعددة الرياضات التي تنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية.
9. يسهر على احترام الأنظمة الأساسية والقوانين وتوجيهات وقرارات اللجنة الوطنية الأولمبية من طرف أجهزتها و أعضائها.
10. يتخذ كل إجراء توقيف تأديبي مؤقت في حق أعضائه الذين قد يكونوا تصرفوا بشكل متناف مع أهداف اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية كما هي محددة في الأنظمة الأساسية شريطة التصديق عليه من قبل الجمع العام الموالي.
11. يقترح على الجمع العام، حرصا على الشفافية، جهازا مستقلا لتدقيق الحسابات.
12. يحضر ويعد جدول أعمال الجمع العام.
13. يقيم علاقات منسجمة مع الجامعات الأعضاء والسلطات العمومية والخاصة الوطنية وكذا مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية والقارية والدولية.

المادة 20 : التسيير

1. يجتمع المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية بدعوة من الرئيس.
2. يترأس اجتماعات المكتب التنفيذي رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية أو أحد نواب الرئيس بتفويض من هذا الأخير.
3. لا يصح التداول إلا بحضور أغلبية الأعضاء المكونين للمكتب التنفيذي.
4. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يعتبر صوت الرئيس راجحا.
5. يتم تحرير محضر عند كل اجتماع للمكتب التنفيذي.

الباب الحادي عشر: انتخاب المكتب التنفيذي

المادة 21 : انتخاب المكتب التنفيذي بالاقتراع باللائحة

1. ينتخب الرئيس من طرف أعضاء اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بحكم القانون خلال الجمع العام الانتخابي عن طريق الاقتراع باللائحة التي هو وكيلها لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.
2. يتقدم للترشح لرئاسة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية :
- رؤساء الجامعات الملكية المغربية الأعضاء باللجنة والمنخرطة بالجامعات الدولية التي تشرف على إدارة الأنواع الرياضية المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية.
- الرئيس الحالي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
3. يجب أن يتوفر المرشح لرئاسة اللجنة الوطنية الأولمبية على تجربة سنتين (2) على الأقل بصفته رئيسا حاليا لجامعة رياضية أولمبية أو بصفته رئيسا حاليا للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
4. كل عضو مرشح باللائحة المكتب التنفيذي للجنة يجب أن يتوفر على تجربة سنتين (2) على الأقل بصفته رئيسا حاليا لجامعة رياضية أولمبية أو بصفته عضوا حاليا بالمكتب المدير لهذه الجامعة مفوض من قبل رئيسها.

المادة 22: شروط ونمط الانتخاب

1. علاوة على شرط أن يكون رئيسا، ينبغي على كل وكيل و أعضاء لائحته المرشحين استيفاء شروط الانتخاب التالية :
 - أن يكون بالغاً من العمر عشرين سنة (20) على الأقل.
 - أن يكون من جنسية مغربية.
 - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
 - أن يكون سجله العدلي خالياً من السوابق.
 - أن يكون مقيماً بالمغرب.
2. ويجب أن تتكون كل لائحة ترشيح ، فضلا عن وكيل اللائحة، من 12 عضواً ينضاف إليهم تلقائياً العضو أو الأعضاء المغاربة باللجنة الأولمبية الدولية، وكذا ممثل الرياضيين وينبغي أن تشير لائحة الترشيح بكل وضوح للمنصب المقترح لشغله من طرف كل مرشح ضمن اللائحة.
3. يجب أن تكون اللائحة الإسمية للمرشحين للمكتب التنفيذي مشفوعة بموافقتهم ومؤرخة وموقعة ومختومة.
4. لا يجوز التقدم إلا بمرشح واحد عن كل جامعة أولمبية.
5. يمكن إعادة انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي لولاية جديدة.
6. تبعث لائحة الترشيح عن طريق البريد المضمون مع الإفادة بالاستلام إلى الكتابة العامة للجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو إيداعها بها مقابل وصل ، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام الانتخابي .
7. بعد انتهاء أجل إيداع الترشيحات يتم مباشرة إبلاغ أعضاء اللجنة الوطنية الأولمبية الذين يتمتعون بحق التصويت بلائحة أو لوائح الترشيحات التي تم التوصل بها.
8. في حالة انسحاب المرشح وكيل اللائحة بعد إيداع الترشيح، تصبح اللائحة تلقائياً لاغية.
9. وفي حالة انسحاب، بعد إيداع الترشيح، مرشح أو مرشحين من غير وكيل اللائحة، وفي أجل أقصاه خمسة أيام قبل تاريخ انعقاد الجمع العام الانتخابي يمكن لوكيل اللائحة تعويضهم.
10. وفي حالة انسحاب نصف مرشحي اللائحة فإن هذه الأخيرة تصبح تلقائياً لاغية .
11. وفي جميع الحالات تعتبر لائحة أو لوائح الترشيحات نهائية يومين قبل انعقاد الجمع العام الانتخابي ويتم بالتالي إبلاغ الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت.
12. تشرف على الانتخابات لجنة انتخابية مستقلة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء يتم اختيارهم من طرف الجمع العام من بين أشخاص محايدين غير مرشحين و غير مصوتين.
13. تتم الانتخابات بالاقتراع السري .
14. تعتبر فائزة في الدور الأول اللائحة التي تحصل على أغلبية مطلقة (أكثر من 50 بالمائة) من الأصوات المعبر عنها من طرف الأعضاء الحاضرين الذين يتمتعون بحق التصويت، وإن لم يحصل ذلك سيتم الاحتكام إلى دور ثاني ينظم مباشرة وتقدم فيه اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.
15. تنتخب في الدور الثاني اللائحة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات.
16. و في حالة التساوي مرة أخرى، تعتبر فائزة لائحة الوكيل الأصغر سناً.

المادة 23: فقدان العضوية بالمكتب التنفيذي

- يفقد صفة عضو بالمكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية كل من فقد عضويته بالمكتب الإداري لجامعة رياضية وطنية.
- وفي حالة الشغور تسهر اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية على ملء المقعد الشاغر عن طريق الانتخاب في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.
- ويمكن فقدان العضوية بالمكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية في الحالات التالية :
- عند نهاية ولاية العضو باللجنة الأولمبية الدولية.
 - عند نهاية ولاية ممثل الرياضيين.
 - التوقيف المؤقت من طرف المكتب التنفيذي أو الطرد من طرف الجمع العام وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11.
 - فقدان الحقوق المدنية .
 - الاستقالة أو الوفاة.

الباب الثاني عشر: التطوع واحترام مبدأ الحياد

المادة 24 : التطوع

- يمارس أعضاء المكتب التنفيذي مهامهم واختصاصاتهم بصفة تطوعية ولا يمكنهم الاستفادة من أي تعويض أو مكافأة ارتباطا بتأديتهم لمهامهم داخل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
- يمكن لأعضاء المكتب التنفيذي استرجاع نفقات النقل والإقامة وكذا كل المصاريف المبررة المرتبطة بمزاوتهم لمهامهم.
- الجدول المحدد لمبالغ نفقات تنقل ونقل وإيواء أعضاء المكتب التنفيذي تحدد طبقا للمساطر الإدارية والمالية للجنة الأولمبية الوطنية المغربية.

المادة 25 : احترام مبدأ الحياد

- لا يجوز لأي عضو بالمكتب التنفيذي المشاركة في نقاشات أو في اتخاذ قرارات عندما يتعلق الأمر بالجامعة التي ينتمي إليها.
- يتعين على أعضاء المكتب التنفيذي الامتناع عن توظيف الأنشطة الرياضية للجنة الوطنية الأولمبية المغربية لأغراض سياسية.
- كل تضارب للمصالح بشكل مباشر أو غير مباشر يعرض عضو المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية للتوقيف.

الباب الثالث عشر: الرئيس

المادة 26: صلاحيات الرئيس

- رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، هو بحكم القانون، رئيس الجمع العام .
وتحدد صلاحيات الرئيس كالتالي :
1. يرأس جلسات المكتب التنفيذي، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوته راجحاً.
 2. يدعو إلى عقد الجمعين العامين العادي والاستثنائي للجنة الوطنية الأولمبية.
 3. يمثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية في كل إجراءات الحياة المدنية لدى السلطات العمومية.
 4. يسهر على تنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب التنفيذي.
 5. يسهر على السير المنتظم للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
 6. يصادق، بعد أخذ رأي المكتب التنفيذي، على الهيكل التنظيمي لإدارة اللجنة الوطنية الأولمبية.
 7. يشرف على السير الجيد للجموع العامة واجتماعات المكتب التنفيذي، وعند الاقتضاء اللجان التي يترأسها.
 8. يوقع على كل قرار أو مراسلة وكل وثيقة أخرى تلزم اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
 9. يأمر بصرف النفقات وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام.
 10. يفتح حسابات جارية باسم اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بمؤسسة أو عدد من المؤسسات البنكية بعد موافقة المكتب التنفيذي.
 11. يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية.
 12. يسهر على علاقات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية مع أعضائها وكذا مع اللجنة الأولمبية الدولية، والجامعات الدولية والإقليمية، والسلطات الإدارية والهيئات السياسية والمنظمات الأخرى.
 13. يعين المدير العام للجنة الوطنية الأولمبية وإذا لزم الأمر يعزله بعد استشارة المكتب التنفيذي.
 14. يعين الموظفين الإداريين والماليين باللجنة الوطنية الأولمبية وإذا لزم الأمر يعزلهم بعد استشارة المكتب التنفيذي.
 15. يصادق ويسهر على تنفيذ المساطر الإدارية والمالية للجنة الوطنية الأولمبية بعد استشارة المكتب التنفيذي.
 16. يشكل، بعد أخذ رأي المكتب التنفيذي، لجاناً مختصة لمعالجة موضوع خاص كلما اقتضت الضرورة ذلك.
 17. يصادق على تركيبة اللجان الدائمة بعد استشارة المكتب التنفيذي.
 18. رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية هو بحكم القانون عضو بجميع اللجان، إلا في حالة وجود ما يخالف ذلك في الأنظمة الأساسية. وله حق الرئاسة عندما يحضر أحد اجتماعاتها.
 19. يجوز للرئيس أن يستعين بكل شخص بإمكانه تقديم مساهمة ملموسة للجنة الوطنية الأولمبية.
 20. يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته لأحد نوابه الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو تعذر حضوره.
- يسهر الرئيس على الحكامة الجيدة للجنة الوطنية الأولمبية المغربية بتعاون وثيق مع الكاتب العام وأمين المال المحددة اختصاصاتهما في ما يلي :

المادة 27: اختصاصات الكاتب العام

يعتبر الكاتب العام للجنة الوطنية الأولمبية المغربية أحد أعضاء المكتب التنفيذي ويعمل بتعاون تام مع الرئيس وأمين المال والمدير العام.

1. يسهر الكاتب العام باتفاق مع الرئيس على تنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب التنفيذي .
2. يحضر للجمع العامة واجتماعات المكتب التنفيذي و يتحمل المسؤولية إعداد التقارير.
3. يسهر على إعداد التقرير الأدبي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية و يقدمه أمام الجمع العام.
4. ينسق أنشطة اللجان الدائمة والمختصة.
5. يسهر على تتبع العلاقات مع الجامعات الرياضية الوطنية.
6. يسهر على تحيين ملفات الجامعات الرياضية الوطنية.
7. يقوم بالتصريحات القانونية و الإدارية لدى السلطات المختصة.
8. يسهر على تعزيز العلاقات مع الهيئات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية.
9. يساعده في أداء مهامه الكاتب العام المساعد.
- 10.

المادة 28: اختصاصات أمين المال

1. يسهر أمين المال على تدبير ممتلكات وموارد اللجنة، ويقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها. وهو مسؤول على التدبير المحاسباتي بضبط دفاتر العمليات (النفقات- المداخيل) و جرد ممتلكات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
2. يسهر على إعداد الميزانية التوقعية الضرورية للتسيير الجيد للجنة الوطنية الأولمبية المغربية ويسهر على تنفيذها.
3. يعرض بصفة منتظمة الوضعية المالية على المكتب التنفيذي.
4. يعد التقرير المالي السنوي و يعرضه على المكتب التنفيذي والجمع العام .
5. يقدم دفتر الحسابات المدققة وكذا كل الوثائق اللازمة لمفتحص الحسابات خارجي و مستقل.
6. يوقع مع رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية على جميع العمليات المتعلقة بالنفقات.
7. يساعده في أداء مهامه أمين المال المساعد .

الباب الرابع عشر: الوساطة والتحكيم

المادة 29: الوساطة

تقوم اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، بطلب من أحد الأطراف المعنية، قبل أي مسطرة للتحكيم، بمساعي الوساطة عند نشوب نزاع بين الرياضيين والأطر الرياضية المنخرطين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية .

المادة 30: التحكيم

أحدثت باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي، طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

يحدد التكوين والتنظيم و القواعد المسطرية للغرفة وفق مقتضيات الباب الأول من المرسوم التطبيقي رقم 2-10-628 للقانون المشار إليه آنفاً.

و طبقاً للميثاق الأولمبي، كل خلاف حصل بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو له علاقة بها يقدم حصرياً لمحكمة التحكيم الرياضي الدولي (TAS) طبقاً لقانون التحكيم الرياضي.

و بالتالي، كل قرار نهائي يخص المنازعات الرياضية ذات الطابع الدولي و /أو تقم هيئات رياضية دولية و كذلك المنازعات المتعلقة بالمنشطات يمكن كذلك تقديمها حصرياً عن طريق الاستئناف لمحكمة التحكيم الرياضي الدولي (TAS) بلوزان التي تحسم النزاع بصفة نهائية وفق قانون التحكيم الرياضي.

و يحدد أجل الاستئناف في 21 يوماً ابتداءً من تاريخ استسلام القرار موضوع الاستئناف.

تختص هذه الهيئة في تسوية النزاعات الرياضية بطلب من الأطراف المعنية، بموجب شرط توافقي أو تسوية بين الأطراف حول أي نزاع ناتج عن تنظيم أنشطة بدنية ورياضية (المادة 44 من القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة).

الباب الخامس عشر: اللجان المختصة واللجان الدائمة

المادة 31: التكوين والاختصاصات

1. اللجان هي أجهزة محدثة من طرف المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية. يعهد لها بمهام خاصة وتكميلية في إعداد وتنفيذ برنامج عمل اللجنة.
2. تتكون اللجان، بالإضافة إلى الرئيس، من مقرر يمثل إدارة اللجنة الوطنية الأولمبية، و من عضوين إلى أربعة أعضاء من ضمنهم امرأة تستجيب للشروط المطلوبة، يقترحهم رئيس اللجنة وتتم الموافقة عليهم من قبل المكتب التنفيذي ماعدا في حالة وجود ما يخالف ذلك في الأنظمة الأساسية الحالية.
3. يتم اختيار هؤلاء الأعضاء اعتباراً لكفاءتهم ومؤهلاتهم وتجربتهم وخبرتهم من بين أعضاء الجمع العام المنتمين للجامعات الأولمبية.
4. كل لجنة يرأسها عضو بالمكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية ماعدا في حالة وجود ما يخالف ذلك في الأنظمة الأساسية الحالية.
5. رؤساء اللجان مسؤولون أمام المكتب التنفيذي ويرفعون إليه تقارير بشكل منتظم.
6. يمكن لكل لجنة أن تستعين من أجل دراسة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال بأشخاص مشهود بكفاءتهم في مجال اختصاصهم بعد موافقة رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
7. تعمل اللجان في إطار احترام توجهات وخطة وقرارات المكتب التنفيذي و يتعين عليها أن تقترح على المكتب التنفيذي برامج عملها وميزانياتها التوقعية وكذا تقارير تقييمية دورية قصد المصادقة.
8. يحدد القانون الداخلي طرق تسيير اللجان الدائمة والمختصة.

المادة 32: اللجان المختصة

يمكن للمكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية أن يحدث لجانا متخصصة في مختلف ميادين الدراسات والبحث. ويتم تشكيل هذه اللجان لدراسة موضوع خاص ولمدة محددة.

المادة 33: اللجان الدائمة

1. لجنة الإعداد الأولمبي والرياضة ذات المستوى العالي

تقوم لجنة الإعداد الأولمبي، بتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع الرياضي والجامعات المعنية بما يلي :

- ضمان توفير الدعم التقني واللوجستي للرياضيين والمنتخبات الرياضية من أجل إعدادها و تأمين مشاركتها في مختلف التظاهرات المنظمة تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية.
- تحديد، بتنسيق مع الجامعات المعنية، جميع الحاجيات المرتبطة بمختلف برامج التحضير والمشاركة في تلك التظاهرات.
- اقتراح التدابير الملائمة والسهرة على تنفيذ ومتابعة مختلف البرامج.

2. لجنة الرياضيين

أحدثت لجنة الرياضيين باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية تنفيذا لتوجيهات اللجنة الأولمبية الدولية. وتكمن مهمتها في تمثيل الرياضيين وإسماع صوتهم داخل اللجنة الوطنية الأولمبية، ويمكنها أيضا تقديم توصيات للمكتب التنفيذي بشأن مواضيع مختلفة ذات الصلة بالحركة الأولمبية. وتتمثل أهداف اللجنة في ما يلي :

- دراسة القضايا المتعلقة بالرياضيين.
- المشاركة النشيطة في المبادرات والمشاريع التي تحمي وتدعم الرياضيين النزهاء.
- تمثيل حقوق و مصالح الرياضيين و صياغة توصيات في هذا الصدد، و بالخصوص تعيين حكم داخل المجلس الدولي للتحكيم في المجال الرياضي.
- ربط اتصالات مع لجنة الرياضيين باللجنة الأولمبية الدولية.
- تتكون اللجنة من رياضيين سبق لهم أن شاركوا في الألعاب الأولمبية، والذين لازالوا، وقت انتخابهم، يمارسون على المستوى الوطني رياضة مدرجة ضمن البرنامج الأولمبي، أو مارسوا في هذه الرياضة خلال الأربع (4) سنوات الأخيرة. ويجب أن ينسحبوا من منصبهم في أجل أقصاه نهاية الأولمبياد الثالث الموالي لآخر دورة أولمبية شاركوا فيها.
- تضم اللجنة خمسة (5) أعضاء من جنسية مغربية بالغين من العمر ستة عشر سنة (16).
- يجب أن تضم اللجنة العنصر الذكوري و النسوي .
- ينبغي أن يكون رئيس اللجنة عضوا منتخبا باللجنة من قبل نظرائه.
- تحدد ولاية أعضاء اللجنة في أربع سنوات (4) قابلة للتجديد.
- يعتبرون أعضاء و بحكم القانون داخل لجنة الرياضيين أعضاء لجنة الرياضيين التابعة للجنة الأولمبية الدولية و جمعية اللجان الوطنية الأولمبية الإفريقية.
- تمثل لجنة الرياضيين في الجمع العام من طرف ممثلين رجل و امرأة و يتمتع كل واحد منهما بصوت واحد.
- و يجب أن يكونا منتخبا من طرف لجنة الرياضيين من بين الرياضيين المغاربة الذين سبق لهم أن شاركوا على الأقل في إحدى الدورات الثلاث الأولمبية الأخيرة.

- تمثل لجنة الرياضيين كذلك داخل المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية بحضور عضو واحد له حق التصويت منتخب من طرف لجنة الرياضيين و مصادق عليه من طرف الجمع العام.
- تجتمع لجنة الرياضيين مرة كل سنة على الأقل و تحرص اللجنة الوطنية الأولمبية في حدود إمكانياتها على توفير الظروف لعقد اجتماعات لجنة الرياضيين.

3. لجنة الرياضة للجميع

تتكلف لجنة الرياضة للجميع بما يلي :

- بدء وتنفيذ كل إجراء يهدف إلى ضمان تنشيط رياضي مستمر ومعمم، من خلال برنامج للتظاهرات الرياضية الموجهة لجميع شرائح المجتمع من مختلف الأعمار.
- الإعداد، بتنسيق مع الجامعات المعنية، للأنشطة البدنية والرياضية القابلة للممارسة والملائمة لكل فرد في مختلف ربوع المملكة من أجل الحفاظ على الصحة ومواكبة الانفتاح الشخصي وتعزيز العلاقات الاجتماعية.
- تنظيم سنوي لليوم الأولمبي طبقا لتوجيهات اللجنة الوطنية الأولمبية الدولية.
- حث كل الفاعلين في الحركة الرياضية الوطنية على تخليد، يوم 6 أبريل من كل سنة، اليوم العالمي للرياضة في خدمة السلام و التنمية.

4. لجنة المرأة والرياضة

تتكلف لجنة المرأة والرياضة بما يلي :

- تطوير الممارسة الرياضية النسوية داخل الجمعيات والعصب والجامعات الرياضية.
- العمل من أجل مشاركة مكثفة للنساء في الأنشطة البدنية والرياضية بل وأيضا من أجل مشاركة متميزة للنساء في مختلف التظاهرات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.
- تشجيع تنظيم المسابقات النسائية على مستوى الجامعات الرياضية في كل الفئات العمرية.
- العمل من أجل رؤية جيدة للأنشطة الرياضية النسوية من خلال تعبئة وسائل الإعلام والاتصال.
- تقديم اقتراحات للمكتب التنفيذي من أجل تمكين المرأة من الاضطلاع بدور أكبر في هياكل التسيير الإداري و التقني داخل الحركة الرياضية الوطنية.

5. لجنة التكوين

تتكلف لجنة التكوين بما يلي :

- تطوير الكفاءات وتأهيل وتعيين مدارك الأطر الرياضية والمسيرين.
- تنظيم، انطلاقا من برامج التضامن الأولمبي، دورات لاستكمال التكوين والتكوين المستمر لفائدة المتدخلين في الحركة الرياضية الوطنية.

6. اللجنة الطبية ومكافحة المنشطات

تتكلف هذه اللجنة بمساعدة الهياكل المتخصصة، في ما يخص الجانب الطبي بما يلي :

- ضمان التنسيق والمراقبة الطبية للرياضيين و المنتخبات الوطنية المشاركة في مختلف الألعاب والتظاهرات المنظمة تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية.
- السهر على تطبيق المقترضات التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية صحة الرياضيين.
- التنظيم والمشاركة في مناظرات ومؤتمرات طبية أو طبية - رياضية.
- وفي ما يتعلق بمكافحة المنشطات فإن اللجنة مكلفة بما يلي :
- السهر على تطبيق القانون المعمول به في مجال مكافحة المنشطات ولاسيما ميثاق مكافحة المنشطات.

- القيام بعمليات تحسيسية وتنفيذ برامج تربية ووقائية لفائدة الرياضيين بمن فيهم الشباب و المؤطرين.
- السهر على انسجام وتناسق وفعالية برامج مكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في ما يخص الكشف والردع والوقاية من المنشطات.
- القيام بكل الإجراءات التي تروم تيسير الاتصال والتكوين وتأهيل مدارك الأطباء العاملين في الوسط الرياضي.
- عرض جميع الحالات التأديبية على هيئة التحكيم المشار إليها في هذا النظام الأساسي المادة 30.

7. اللجنة التأديبية والقانونية والأخلاقية

تتكلف هذه اللجنة بتنسيق مع الهياكل المتخصصة بما يلي:

- إعداد و تحيين إطار المبادئ الأخلاقية طبقا لميثاق الأخلاقيات المعتمد من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، المبنية على القيم والمبادئ التي يتضمنها الميثاق الأولمبي و العمل على احترامها.
- إنجاز دراسات وأبحاث ذات طبيعة قانونية وتشريعية لفائدة المكتب التنفيذي.
- دراسة كل ملف قانوني وتشريعي يحال عليها من طرف المكتب التنفيذي.
- تقديم المساعدة والاستشارة القانونية للجامعات الرياضية عند الطلب.

8. لجنة الاتصال والتسويق والعلاقات العامة

تتكلف هذه اللجنة بما يلي :

- دراسة واقتراح وتنفيذ الإجراءات الكفيلة بتغطية إعلامية على أوسع نطاق لأنشطة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
- القيام بتجميع وتركيب ونشر المعلومات المتعلقة بالحركة الأولمبية والتربية البدنية على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.
- تحديد وتنفيذ مجموع الإجراءات الكفيلة بضمان البحث عن الموارد المالية الضرورية لإنجاز البرامج والنهوض بالأنشطة الرياضية الأولمبية.
- المساهمة في الدراسات والبحث في كيفية تمويل الرياضة.
- إعداد وتفعيل ، بتعاون مع هياكل أخرى تابعة للجنة الوطنية الأولمبية المغربية ، كافة الملفات المتعلقة على الخصوص باتفاقيات التبادل والتعاون من أجل نسج علاقات رياضية دولية بناءة ومثمرة.

9. لجنة الرياضة والبيئة

أحدثت لجنة الرياضة و البيئة من أجل العمل على :

- الوعي بالمشاكل المرتبطة بالبيئة لدى الحركة الرياضية.
- إعطاء الانطلاقة لعمليات تحسيسية لدى الفاعلين في الحركة الرياضية ارتباطا بالمحافظة على البيئة من خلال ممارسات إيكولوجية مستدامة و تقديم اقتراحات.

الباب السادس عشر: مقتضيات مالية

المادة 34: مصادر موارد اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

من بين مصادر موارد اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ما يلي :

1. منح الدولة.
 2. منح الجماعات المحلية.
 3. منح مؤسسات عمومية وخاصة.
 4. منح هيئات وطنية ودولية.
 5. منح التضامن الأولمبي ومنح أخرى من اللجنة الأولمبية الدولية.
 6. عائدات عقود الإستشهار والاحتضان.
 7. مداخيل مرتبطة بأنشطة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
 8. هبات وتبرعات.
 9. عائدات تظاهرات رياضية وثقافية منظمة من طرف اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
 10. مداخيل أخرى يمكن أن تترتب عن أنشطة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
- وفضلا عن ذلك يمكن للجنة الأولمبية الوطنية المغربية اقتناء و/ أو تدبير ممتلكات منقولة أو عقارية وأي ممتلكات أخرى طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 35: نفقات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

1. التسيير

- تخصص موارد اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية لتسيير اللجنة وبلورة أهدافها ولاسيما :
- النفقات المرتبطة بإعداد ومشاركة رياضيي المنتخبات الوطنية في الألعاب الإقليمية والقارية والدولية.
- مساهمات ودعم الرياضيين والجامعات الرياضية.
- تنظيم تظاهرات رياضية.

2. الاستثمار

يعتبر استثمارا كل النفقات المتصلة بإنجاز مشاريع لها علاقة بمهام وأهداف اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

لا يتم سحب الأموال إلا بتوقيع مشترك للرئيس وأمين المال أو الرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال. وفي حالة غياب الرئيس يكون الكاتب العام، أو أحد نواب الرئيس، مخولا للتوقيع محله.

المادة 36 : الإفتحاص الداخلي

تسهر اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية على عملية المراقبة الداخلية تطبيقا للقوانين المعمول بها وكذا المعايير الدولية في مجال المراقبة والإفتحاص. يمكن للمكتب التنفيذي أن يحدث جهازا داخليا يعهد إليه بدراسة و تقديم اقتراحات تقييم لمسلسل تديره الإداري. ويمكن لهذا الجهاز أن يقدم استشارة للمكتب التنفيذي حتى يكون في وضعية تتماشى مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. كما يتم إفتحاص التقارير المالية والمحاسبية من طرف مدقق حسابات خارجي ومستقل معين من طرف الجمع العام لمدة محددة. تبعث التقارير المالية والمحاسبية السنوية المفتحة في الوقت المناسب إلى الأعضاء قبل انعقاد الجمع العام العادي.

الباب السابع عشر: مقتضيات خاصة

المادة 37: اللجان الأولمبية الجهوية

يمكن للجنة الوطنية الأولمبية المغربية أن تكون ممثلة لدى العصب الجهوية من طرف لجان أولمبية جهوية طبقا للمادة 41 من القانون رقم 30 / 09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة. تحدد اختصاصات و تكوين وتسيير واختصاصات اللجان الأولمبية الجهوية بمقتضيات خاصة تعد من طرف المكتب التنفيذي ويصادق عليه من قبل الجمع العام للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

المادة 38: الأكاديمية الوطنية الأولمبية المغربية

تحدث وفقا للميثاق الأولمبي أكاديمية وطنية أولمبية مغربية مهمتها وتكوينها وتنظيمها وتسييرها يحكمه النظام الأساسي الخاص بها طبقا لتوجيهات الأكاديمية الأولمبية الدولية.

المادة 39: النظام الداخلي

يتم إعداد نظام داخلي من طرف المكتب التنفيذي ويعرض للمصادقة على الجمع العام الاستثنائي قبل دخوله حيز التنفيذ. ويهدف القانون الداخلي إلى تحديد وتوضيح بعض الأحكام التكميلية للنظام الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

الباب الثامن عشر: مقتضيات نهائية

المادة 40: المطابقة مع الميثاق الأولمبي

تم تحرير الأنظمة الأساسية بتطابق مع الميثاق الأولمبي للجنة الأولمبية الدولية. وفي حالة تأويل مناقض للأنظمة والميثاق الأولمبي فإن هذا الأخير هو الراجح. يتعين أن تحال الأنظمة الأساسية للجنة الوطنية الأولمبية المغربية على اللجنة الأولمبية الدولية قصد المصادقة عليها و بعد عرضها على أنظار الجمع العام الاستثنائي و المصادقة عليها، فان نفس الشرط ينطبق على كل تغيير أو تعديل لاحقين على الأنظمة الأساسية للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.